[A] [1] [A+] [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب"رقم 17-43

07 ديسمبر 2017

قرار "م.أ.ت.س.ب"رقم 17-43

الصادر في 18 ربيع الأول 1439 (07 دجنبر 2017)

بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 و4 (المقطعين 8 و9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 2 (المقطعين 1 و5)، 46 (الفقرة الأخيرة)، 48، 49 و53 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية" وخصوصا المادتين 3.49 و72 منه؛

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري لشركة "صورياد-القناة الثانية" بتاريخ 26 يوليوز 2017 قصد الإدلاء بملاحظاتها بخصوص ما تم تسجيله من عدم احترام شروط إدراج الإشهار؛

وبناء على جواب شركة "صورياد-القناة الثانية" المتوصل به بتاريخ 15 غشت 2017؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

حيث إنه، في إطار مهمة تتبع البرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من التجاوزات المهمة والمتكررة بخصوص الخدمة التلفزية "القناة الثانية" للأسقف والحدود المسموح بها لإدراج الإشهار حسب مقتضيات دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية"، وخاصة تلك المتعلقة بالحدّ الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة والحدّ الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين، وذلك خاصة خلال الفترة الممتدة بين 27 ماي و24 يونيو 2017 الموافق لفاتح و29 من رمضان 1438 ؛

وحيث إن المتعهد بث، على سبيل المثال، يومي 02 و11 يونيو 2017، وصلتين إشهاريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز 50 ثانية ووصلتين، يوم 19 يونيو 2017، لم تتجاوز مدة الفاصل بينهما 27 ثانية؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 31 ماي 2017 أكثر من 26 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة، كما بث يوم 21 يونيو 2017 أكثر من 32 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة؛

وحيث إن المتعهد تجاوز 47 مرة المدة الإجمالية للإشهار في ساعة مسترسلة، بالإضافة لتسجيل 279 حالة عدم احترام الفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين؛

وحيث تنص المادة 3.49 من دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية" على أنه: "*(...)* [illegible] *(20)* [illegible] *(...)* [illegible] *(6)* [illegible]

[illegible] *(heure glissante)* [illegible] *16* [illegible] *18* [illegible] *(...)*"؛

وحيث وجّهت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري طلبا لشركة "صورياد-القناة الثانية"، بتاريخ 26 يوليوز 2017، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من تجاوزات متكررة طيلة شهر رمضان، وذلك وفق جرد مفصّل للإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالمادة الإشهارية تم إبلاغها به؛

وحيث إن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 15 غشت 2017 برسالة شركة "صورياد القناة-الثانية" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا؛

وحيث إن المادة 72 من دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية" تنص على أنه: "[illegible] *5%*, [illegible].

[illegible] ." ؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سبق أن أصدر قرارات ضد شركة "صورياد-القناة الثانية" بشأن تجاوزات متعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان سنوات 2013 و2014 و2015 و2016؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، واعتبارا لعدد التجاوزات وحجمها وتكرارها، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد؛

لهذه الأسباب:

1- يصرّح بأن شركة "صورياد-القناة الثانية" خرقت مقتضيات دفتر التحملات في ما يخص الالتزامات المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية:

- الحدّ الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة؛

- الحدّ الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين.

2- يقرر تطبيق عقوبة مالية على شركة "صورياد-القناة الثانية" قدرها ثلاث ملايين درهم (3.000.000,00 درهم)، تؤدَّى داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة ؛

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "صورياد-القناة الثانية" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 ربيع الأول 1439 (07 دجنبر 2017)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]